

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨١٧ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني :

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية كامل أرض ومباني العقار الذي تشغله مدرسة الشهيد عبد السلام أحمد الابتدائية ، بالرقم التعريفي (١٧٠٧٥٩٣) ، الكائن بالقطعة رقم (١٩٩) من (١٠٢) أصلية بحوض دابر الناحية غرة (٧) ، بزمَام الحور ، مركز أشمون بمحافظة المنوفية ، والبالغ مساحته (٨٦٩,٣٤) متر مربع بعد الارتداد تقريباً ، والعبارة بالقياس المساحي على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالذاكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٨ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال منبوي

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة الشهيد عبد السلام أحمد الابتدائية بالخور بالرقم التعريفي (١٧٠٧٥٩٣) بمركز أشمون بمحافظة المنوفية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنوفية بتاريخ ٢٠١٨/٨/٥ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة الشهيد عبد السلام أحمد الابتدائية بالخور بالرقم التعريفي (١٧٠٧٥٩٣) بمركز أشمون بمحافظة المنوفية لصالح العملية التعليمية : حيث إنها في حاجة شديدة إليه : نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه : حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ، وتم إغلاقها : نظراً لخطورة حالتها الإنشائية ، وهي كائنة بالقطعة رقم (١٩٩) ، من (١٠٢) أصلية - يحوض داير الناحية - غمرة (٧) - زمام الخور - مركز أشمون - محافظة المنوفية .

٣ - تبلغ مساحة العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة (٨٧٣،٢٣) م^٢ تقريباً قبل الارتداد ، و(٨٦٩،٣٤) م^٢ تقريباً بعد الارتداد ، والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة ، وحدوده كالتالي :

الحد الشمالي : شارع ترابي بعرض (١١) م ، وبطول : (٢٨،١٠) م .

الحد الشرقي : جار سكني ، ومنزل بالطوب الأخضر من دور واحد ، ومنزل من دورين

عبارة عن هيكل خرساني ، بطول : (٣٢،٢٠) م ، وبعد الارتداد (٣١،٨٠) م .

الحد الجنوبي : بعضه سكني عبارة عن منزل بالطوب الأخضر من دور واحد ، وبعضه شارع بعرض (٣٠,٦٠) قبل الارتداد ، وبعد الارتداد (٤م) ، ويطول : (٢٩,٥٠) م .
الحد الغربي : جار سكني عبارة عن منزل بالطوب الأخضر من دور واحد ، ومنازل من ثلاثة أدوار عبارة عن هيكل خرساني ، بطول : (٢٨,٢٥) م .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف . (مرفق ١)

٤ - أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة المنوفية قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٨ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام للمدرسة المذكورة ؛
تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع الملكية . (مرفق ٢)

٥ - صدر قرار الهدم رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ بإزالة جميع المباني حتى سطح الأرض .

الزاي :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص في مادته الأولى على أنه : (تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذي تشغله المدرسة المذكورة ؛ حيث إنه يقع بنطاق جغرافي ذي كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛ للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

(د. طارق شوقي)

[illegible]

... the subject of your study ...
...
... (1984) ...



مجلس المدینۃ العلمیۃ
دار الفکر - بیروت

وفا

[illegible]

